المفرد لان لا يجيء هذا التقدير بل اصله اتق تلاقي نفسك والشر فحذف
الفعل وناعله ثم المضاف الاول واثبت عنه الثاني فانتصب ثم
الثاني واثبت عنه الثالث فانتصب وانفصل قال في شرح التسهيل
وهذا اولى لقلة التكليف فيه قوله ودون عطف الا ايا انسب
اي انسب ذا وهو استتار الفعل وجوبا الى ايا في الافراد وماسواه اي
ماسوى التحذير بايا ساتر فعله لزم بلزما الا في حالتي العطف والتكرار
فان الاستتار واجب ايضا مثال عدم اللزوم مازيد اسد والسيف
اي يامازيد اسد واحذر السيف فان شئت صرحت بالفعل وان
شئت اضمرت فلو عطفت نحو زيد اسد والسيف والشيطان ولبد بعد
تعين لان العطف دالبدل من اللفظ به ولا يعطف في هذا الباب الا بالواو
وكذلك لو كررت نحو زيد اسد والضبع الضبع وهو الاسد لان التكرار
بمنزلة العطف واجاز بعضهم فيه الاظهار ولهذا قال الاخفش ولي بقبيح
ولا يمتنع واذا حذف حرف العطف بعد ايا الجر نية نحو ايا ك
من الشر ونعني عن ايا ك ان تفعل ولهذا قيل في قوله فايا ل ايا ل المراة اللت
انه على حذف من ضرورة او حذف حرف العطف ضرورة ايضا او على
اضمار فعل اي اتق المراة قاله سيبويه واجاز ابو البقاء اضمار فعل يتعدى
الى مفعولين نحو جنب نفسك المراة قال ابن عصفور باظهار هذا الفعل
واستتار سواء وشذ اياي واياه اشد وعن سبل القصد من قاس
حق التحذير ان يكون للمخاطب وشذ مجيئه للمتكلم نحو
اياي وان يحذف احد الاربب المقدر اياي وحذف الاربب و
ايا لم وحذف احد الاربب وهذا من باب حذف الكلام لانه حذف
من الاول للدلالة الثاني ومن الثاني للدلالة الاول فيكون
جملتين وقيل اصله اياي عن حذف الاربب ونحو حذف الاربب

الفعل وحذفه

الاضمار

راسك

اي من الفعل

عن حرفي فتكون جملة واحدة وقيل اصله اياي باعد واعن حذف
الاربب وباعد وانقسكم عن حذف الاربب قوله واياه اشد اي
ضمير الغيبة اشد من ضمير المتكلم لقول بعضهم اذا بلغ الرجل الستين
فاياه واياي الشواب اي فليحذر تلاقي نفسه وانفس الشواب وفيه
من الشذوذ هذا وحذف حرف الامر واضافة ايا الى الظاهر واقامة
المضمر وهو ايا الثانية مقام المظهر وهو الانفس لان المستحق للاسماء
الظاهرة انما هو المظهر لا المضمر قوله وعن سبيل القصد من قاس
آتبداي من قاس على ضمير المتكلم والغايب فقد طرح كلام النحاة
وانما يستعمل منها ما سمع وان كان ظاهر عبارة التسهيل جواز القياس
على ضمير المتكلم **ولحذر بدا ايا اجعلا مغرى به في نحو ايا فاتصلا**
هذا باب الاغراء وهو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله وحكم الاسم
فيه حكمه في التحذير فينصب المغرى به بفعل مضمر وجوبا ان كان في عطف
نحو الاهل والولد والمروة والنجدة بتقدير الزم او تكرار لقوله
اخال اخال ان من لا اخاله شاع الى الهيجا بغير سلاح وان كان
مفردا جاز اضماره نحو اخاك وان شئت اظهرت ولا يكون الاغراء الا
بايا واخوانه ولهذا قال الا ايا مخلاف التحذير وقد يرفع المكرر في
التحذير والاغراء وقد يرفع المحذر في التحذير وعلى اضمار مبتدا
ولهذا قال الفراء في قوله تعالى ناقة الله بجوز الرفع على معنى هذه وانشد
ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح
لجدير ون باللقاء اذ يقولوا خوا النجدة السلاح السلاح
بالرفع ويقول الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة فنصبها على الاغراء
وجامعة على الحال وهل يجوز فيها الرفع كما في الآية والسد قال سيبويه لا يجوز
لان شرطه ان يجيء في عطف كلا نه او تكرار كالبيت ٥

Copyrighted Zheng Chung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)